قاضيخان يحكى عن الامام المرغينانى انه يلقن بعض اصحابه بعد الدفن واوصانى بتلقينه
فلقنته بعد ما دفن قال قاضيخان ان كان التلقين لا ينفع لا يضر ايضا فاذا
مات يشد لحياه الى منبت اللحية وهما اللحيان ويغمض بالشد بدا اى يضم عيناه ويجمر
اى يطيب تخته بان يدار المجمر حوله ويجمر كفنه قبل ادراجه وترا ثلثا او خمسا
او سبعا ويغسل ولو سقطا مجردا عن ثيابه وقال الشافعى رح الاولى الغسل فى قميص
ومستورا عورته الغليظة فى ظاهر الرواية وما تحت سرته الى ركبتيه فى رواية الحسن ويستر عورته
عنه رح ويوضأ وضوءه للصلوة بلا مضمضة واستنشاق وقال بعض يمسح اسنانه ولثته
وحلقه بخرقة ويدخلها فى منخريه وهو قول الشافعى رح ويغسل رجليه بخلاف الحى وبلا تقليم
ظفر وتسريح شعر وقص شارب فى الكافى وفيهما خلاف الشافعى رح قال قاضيخان الغريق
يغسل ثلثا عند ابى يوسف وعند محمد رح مرتين ان نوى الغسل عند اخراج والا ثلثا
وعنه انه يغسل مرة والصغير والصغيرة يغسلها الرجال او النساء قبل حد الشهوة
وفى الاصل قبل ان يتكلم وعن ابى يوسف رح اكره غسل الاجنبى اياها ويتيمم
الخنثى وقيل يغسل فى ثوبه والخصى والمجبوب كالفحل وان لم يجد واماء فتيمموه و
صلوا عليه ثم وجد الماء قال انه يغسل ويعاد الصلوة وعنه انها لا تعاد ويجعل الحنوط
وهو عطر مركب من اشياء طيبة على راسه ولحيته والكافور على مساجده من
الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وسنة الكفن من باب جرد قطيفة
والكفن فى الاصل مصدر بمعنى الغزل له اى للرجل ازار وهو من القرن وفى المبسوط
من المنكب الى القدم وهو يذكر ويؤنث ويجمع على ازر وآزرة كحمار على حمر واحمرة
وقميص هو من اصل العنق الى القدم ولفافة هى كالازار وليس قميص عند
الشافعى رح وانما الكفن عنده ثلث لفائف واستحسن العمامة عند المتاخرين وهو
مروى عن عمر رضى الله عنه وبه اخذ المالكيه ويجعل ذنبها على وجهه وبزاد

على الازار

ولها خمار ولفافة

على الازار والقميص واللفافة لها سنة الخمار وخرقة يربط بها ثدياها فوق الاكفان
وكفايته اى الكفن له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار وتعقد ان خيف انتشاره وكفن
ثوبان ه
الضرورة لهما ثوب واحد فى الكافى كره الا يقتصر له على ثوب ولها على ثوبين الا عند
الضرورة وكفنها على الزوج ولو تركت مالا قال قاضيخان هذا قول ابى يوسف رح وعليه
الفتوى ولو لم تترك مالا فالكفن على من عليه النفقة وان لم يكن فعلى الناس وان استغرق
بالدين وقبضه صاحبه لا يسترد منه ولو نبش وهو طرى كفن ثانيا وصلوته فرض كفاية
وسبب وجوبها الميت حيث تضاف اليه ويتكرر بتكرره وشرط لها اسلامه وطهارته
حق حتى لو صلى عليه قبل الغسل تعاد بعده وطهارة الكفن والمكان وحضوره
حتى لو رفع من الارض بطل صلوة المسبوق ولا يصلى على الغائب خلافا للشافعى رح وعند
مشقة الحضور وان اكثره او نصفه مع تمام الراس يصلى عليه عندنا والا لا
يصلى ولا يغسل بل يلف بخرقة ويدفن وهى صلوته ان يكبر ويثنى ولا يقراء
الفاتحة بعد الثناء خلافا للشافعى رح ثم يكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم ثم يكبر ويدعو الدعاء المعروف ولو لم يحسن فالاستغفار المعروف فى
الصلوة وان لم يحسن فاى دعاء شاء ولا يستغفر للصبى بل يقول اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا والفرط الذى يتقدم
القوم فيهيئ لهم المنزل والذخر الخير الباقى والمشفع مقبول الشفاعة ثم يكبر فى الكافى
ويسلم ه
لا دعاء بعده فى ظ المذهب وهو مختار قاضيخان وقيل يقول ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة الآية وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وقيل سبحان ربك
رب العزة عما يصفون الآية ثم المقتدى ان كان حاضرا وسبقه الامام كبر
ولم ينتظر تكبير الامام اجماعا وروى الحسن عنهما رحمهما الله انه لا يكبر ان سبقه بالاربع
بل فاتته الصلوة وان كان غائبا وسبق ببعضها ينتظر حتى يكبر الامام بعد حضوره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)